تمام

فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى
قرابتهما كالّة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة
كما تقول فلان من قرابتي تريد من ذوي قرابتي ويجوز ان يكون صفة
كالهجاجة والفقاقة للاحمق **فان قلت** فان جعلتها اسما للقرابة
في الآية فعلام تنصبها **قلت** على انها مفعول له اي يورث لاجل
الكلالة او يورث غيره لاجلها **فان قلت** فان جعلت يورث
على البناء للمفعول من اورث فما وجهه **قلت** الرجل حينئذ
هو الوارث لا الموروث **فان قلت** فالضمير في قوله فلكل
واحد منهما الى من يرجع حينئذ **قلت** الى الرجل والى اخيه
او اخته وعلى الاول اليهما **فان قلت** اذا رجع الضمير اليهما
افاد استواؤهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر للانثى فهل يبقى
هذه الفائدة قائمة من هذا الوجه **قلت** نعم لانك اذا قلت السدس
له او لواحد من الاخ والاخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والانثى
وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الكلالة فقال
اقول فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن
الشيطان والله منه بريء الكلالة ما خلا الولد والوالد وعن عطاء
والضحاك ان الكلالة هو الموروث وعن سعيد بن جبير هو الوارث وقد
اجمعوا على ان المراد اولاد الام ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت

من الام

من الام وقراءة سعد ابن ابي وقاص وله اخ او اخت من الام وقيل
انما استدل على ان الكلالة ههنا الاخوة للام خاصة بما ذكر في آخر السورة
من ان للاختين الثلثين وان للاخوة كل المال فعلم ههنا لما جعل للواحد
السدس وللاثنين الثلث ولم يزاد على الثلث شيئا انه يعني بهم الاخوة
للام والا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الاخوة والاخياف
والاعيان واولاد العلات وغيرهم غير مضار حال اي يوصي بها
وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث او يوصي
بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله
وعن قتادة كره الله الضرار حيا في الحياة وعند الممات ونهى عنه
وعن الحسن المضارة في الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه الاقرار
وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية كقوله فريضة
من الله ويجوز ان يكون منصوبة بغير مضار اي لا يضار وصية
من الله وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث او وصية من الله
بالاولاد وان لا يدعهم عالة باسرافه في الوصية وينصره هذا الوجه
قراءة الحسن غير مضار وصية من الله بالاضافة والله عليم بمن جار
او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله وهذا وعيد **فان قلت**
فيوصي ضمير الرجل اذا جعلته الموروث فكيف تعمل اذا جعلته الوارث
قلت كما عملت في قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لانه علم
ان التارك والموصي هو الميت **فان قلت** فاين ذو الحال فيمن قرأ

Copyright © King Saud University